فاجاب انما يهدم الثلاث فترجع على ابتداء عصمة ولا يهدم الطلقتين ولا الطلقة واذا
كمل على ذلك قبل رجوعها عليه بني وانما خالف في ذلك بعض فقهاء الامصار لعلة ليس هذا
موضع ذكرها وسئل عن رجل من ابناء عشرين تزوج لبعض قرابته بصداق كبير
فلما كان بعد التزوج تذكر ان عليه يمينا في كل امراة يتزوجها الى عشر سنين ان دخلت
دار اسماها فدخلها وحنث في يمينه وحنثه قبل التزوج ولم يذكر ذلك الا بعد زواجه
وتحدث في ذلك مع رجل عدل من اهل العلم فقال له انت حانث ولكن استفتي اهل
العلم فتوفي قبل الدخول وكان بين تزوجه وتذكره في يمينه وحنثه ووفاته خمسين يوما
فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد انه اعترف عنده ان عليه يمينا بكل امراة يتزوجها
الى عشر سنين ان دخلت دارا سماها وانه نسي ولم يتذكر الا بعد التزوج فسئل الفقيه
فقال للميت سالني عن يمين وقعت منه فيها الطلاق ولا يحقق كيف كانت فهل يتعلق
هذا القايم بشهادة الشاهد مع يمينه حق في اسقاط نصف صداق الزوجة مع ميراثها
الجواب تقدم الجواب عن هذه المسئلة مبينا وهذه مسئلة فيها اختلاف
من جهة امضاء النكاح المعقود بعد تقدم يمين بما ذكرت حنث فيها اذ لا يمكن ان يعيش
الحالف الى مقدار الاجل وذكرت انه ابن عشرين وهذا انما يمكن ان يعيش اليه
والمشهور من المذهب انها اذا ثبتت بشهادة عدلين ان النكاح يفسخ قبل الدخول
ويسقط الميراث عند اكثر الرواة ومن راعى الخلاف لم يسقط الميراث وكذلك اليمين
مع شهادة الشاهد الواحد بالطلاق فالمحصول من الشهادة ثبوت مال او سقوطه
فيه اختلاف من المذهب فانت ترى الاختلاف في هذه المسئلة من جهة الزام هذه
اليمين ومن جهة ثانية انها اذا انعقدت ولزمت هل توجب الفسخ على كل حال او على
تفصيل فان وجب الفسخ هل يمنع الميراث مراعاة للخلاف او يسقط اتباعا لاصل
المذهب واذا فرغ من هذا كله ففيه اختلاف اخر وهو قبول الشاهد واليمين في
مثل هذا فهذه اربعة انحا من الخلاف في هذه المسئلة جميعها في المذهب مسطور
فلعل الخصمين يصطلحان لاجل هذا الاختلاف لان النقله في مثل هذه الاشكالات
استثقله ووقف بعض من يعزى الى العلم على هذا الجواب فقال ما في هذه المسئلة
خلاف بين الامة ولو كانت بشاهدين وهذه مسئلة مجمع عليها ولا خلاف فيها بين الامة
فكتب اليه سوالا ثانيا بكلام هذا الفقيه فكتب هذه مسئلة ما اتفق فيما علمت على
من كثرة المراجعة سوال المسائل ما اتفق علي فيها وقد تكرر هذا السوال من الجهتين جميعا
وكتب لكل واحد من الخصمين ان الصلح في هذا اولى واني اكره التقلد فيها لكون المسئلة
يلحقت الخلاف فيها من اربعة انحا احدها الطلاق قبل النكاح وفيه اختلاف هل ينعقد
ام لا والخلاف المشهور في ذلك مطلقا بين فقهاء الامصار والمذهب ولا حاجة بنا اليه وكذلك
لو حكم بانعقاده ففيه اختلاف ايضا هل يفوت الفسخ بالعقد ام لا واذا لم تفت

وقع

وقع الفسخ بعد الموت ففيه اختلاف هل يقع فيه التوارث ام لا لاجل الاختلاف في اصل
النكاح ثم شهادة رجل واحد على ما ليس بمال والمقصود منه فيه اختلاف ولا ينكره من
عرف المذهب ولقي الاشياخ الايمة وكان هكذا كان يدرسنا ايمتنا وذكروه في كتبهم ذكرا
مطلقا لا لكثرة تفرعه منعهم من الاستقصا بعد دها وبينوا بالاشهر وما وقع فيه
النص على سواه من مسائل هذا الباب وقد وقع النص للمتقدمين في شاهد واحد من غير
خلاف نقل عن واحد من الايمة المقتدى بهم وكذلك الطلاق ايضا لا يثبت بشاهد
واحد فتحل به العصمة مع الحياة لكن بعد الموت لا تتضمن الشهادة تحريم فرج ولا
تحليله ولا شيء من حقوق الله سبحانه وحدوده المتعلقة بالنكاح والطلاق الذي لاجل
هذا التعلق الذي اشرنا اليه لم يقض فيها بالشاهد واليمين حتى اذا لم تؤثر الشهادة
في حق من حقوق الله سبحانه وانما انحصرت في اثبات مال او سقوطه حسن الاختلاف
في ذلك لمن التفت الى ما يبدا منع قبولها ومن التفت الى المال اجاز ذلك في الجميع وهذا
السوال لم يزد فيه السايل على ما تكرر جوابي لكل واحد من الجهتين اكثر من ان يدعي
ادعيا الاجماع في هذا وقد ذكرت الاختلاف في هذا لكل واحد من الخصمين تكرارا
مترددا فلا معنى ان يسئل هل هذا الاجماع صحيح ان كان قبل ما قدمته او لا من ذكر
الخلاف في هذا وبينت ووفيت فيه وان اريد مني توسعة القول في هذا الوجه والكذا
من يكذب فما احطالي هذا ولا ارضاه منزلة الى نفسي مع احد من ابنا الزمان ولكن
من ادعى الاجماع طلب منه ان يجد لمالك او للشافعي ولابي حنيفة نصا في عين هذه
المسئلة انها لا تقبل فاذا وجد ذلك عنهم وبحث في ساير نصوصهم فلم يجد عنهم خلافا
طلب بعد ذلك ان ينقله عن الثوري والاوزاعي وابن حنبل وداود وحماد والحسن وابن
سيرين والشعبي والنخعي ويوجد معه في هذا العدد الى ما لا يكاد يحصى وان اشار الى
عصر واحد فيطلب ذلك منه نقلا في كتاب موثوق به عن جميع علماء ذلك العصر واني
له بذلك ولا يجد هذا المسكين ابدا وان لم يجده اصلا قيل ان الاجماع حجة الله سبحانه
في ارضه والكذب عليه والتساهل في نقله مثل التساهل في النقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم فو لم ينقله وهذا عظيم في الدين وابن هو من انكار بعض من تقدم ان يتصور
انعقاد الاجماع مع كثرة العلما وخفا بعضهم واستتاره عن العيون او عن المذاكرة
والتدريس والانتصاب قالوا واذا كان هذا يجوز لم يتصور انعقاد اجماع هذا وان لم
يكن حقا عند العلما فانما ذكرناه استبعادا واستثقالا لمن يتساهل فيه ولو سلك في اثبات
الاجماع طريقة اخرى مما سلك الطرق الاصوليين فانه ينقل ذلك عن بعض ايمة عصر
وينقل ان اخرين لم ينكروا وعليهم لطلب هذا ايضا ولا يجده ولا يصح له نقله ولا تراه مسطورا
في كتاب ولما كنا شاهدنا في هذا ايمة مفتين خايفين من الله سبحانه ومن حيرته في هذا
الشرع حتى انا كنا في زمن الصبا نعاجس في نفوسنا ان ذلك ضرب من الوسواس نعلمنا

12
2

Copyright @ King Saud University